

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك التعليم الفني و التكوين المهني.

## الباب الأول:

### الترتيبات المشتركة

**المادة 2:** يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمناً اختيارات التخصص.

**المادة 3:** تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي بوصفها مسؤولة عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

**المادة 4:** الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المنصوص عليها في هذا المرسوم يضم كل واحد منها درجة واحدة تتكون من 17 رتبة-

**المادة 5:** يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية .

**المادة 6:** يتم التقدم ضمن الدرجة من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية ثمانية عشر شهراً في الرتبة العاشرة.

**المادة 7:** يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.-

**المادة 8:** تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استبداد يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، و ألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

**المادة 9:** تطبيقاً للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة .

و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

-بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.

- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.

-عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.

-الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

**المادة 10:** , يمكن لموظفي فئة 1 من أسلاك التعليم الفني و التكوين المهني الذين تتوفر لديهم اقدمية ثمانية سنوات في درجتهم إضافة إلي الشروط المحددة في الفقرة الرابعة من **المادة 21** من النظام الخاص الأساتذة التكنولوجيين, المشاركة في المسابقات المفتوحة الاكتتاب في درجة أستاذ تكنولوجي.

**المادة 11:** يعتبر الموظفون و الوكلاء العقديون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي- إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم و فق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.

- وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

**المادة 12:** يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني. يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال, احتسابا للتوزيع الملائم, عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقا للفقرة 2 من **المادة 52** من النظام الاساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في الفصل الثاني من هذا المرسوم .

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

## الباب الثاني

### الترتيبات الخاصة

**المادة 13:** يتكون مجال تخصص التعليم الفني و المهني من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الأعمال الجارية في ميدان التعليم الفني و المهني.

**المادة 14:** يشمل مجال تخصص التعليم الفني و المهني الأسلاك الموالية:

الفئة	السلك	السلم القياسي
أ1	أستاذ تقني أساسي	س ت4

	مكون أساسي	
أ	أستاذ تقني مكون	س ت 3
ب	مكون قاعدي	س ت 2
ج	مكون مساعد	س ت 1

**المادة 15:** يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و بوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص شغلها:

الوظائف المقابلة	المواصفات	الأسلاك
التنظير البحث- الإنعاش التربوي- التفتيش التقويم التخطيط الإنتاج التعليم تسيير مؤسسات التعليم التقني - الإنعاش والتأطير	كفاءة في مجال : التنظير- البحث- الإنعاش التربوي- التفتيش - التقويم - التخطيط - الإنتاج- التعليم كفاءة في: التكوين- تأطير التدريبات	أستاذ تقني أساسي مكون أساسي مكون نظامي أستاذ تقني مكون
	كافة وظائف التعليم والإنعاش التربوي المجال	مكون قاعدي
	كافة وظائف التعليم التقني والتكوين هني	مكون مساعد

**المادة 16:** يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:



الترسيم	الإكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
<p>بعد الحصول على الشهادة طلبية</p> <p>بعد سنتين من دريب الميداني أاجح</p> <p>الأقدمية لا</p>	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية ففوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في درسة العليا للأساتذة أو في مؤسسة أخرى تترف بها من طرف الدولة.</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء رسميين في أسلاك 3 من مجالات تخصص جال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات.</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي حة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام ساسي و ذلك في حدود 5 % من ناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني ققا للمادة 12 أعلاه.</p>	<p>شهادة السلك الثاني من عليم العالي المحصول بها بعد البكالوريا مشفوعة بولين متخصص لمدة سنتين مؤسسة معترف بها من طرف الدولة.</p> <p>السن القصوى عند ككتاب: 30 سنة</p>	<p>أستاذ تقني ساسي</p> <p>مكون ساسي</p> <p>مكون سامي</p>
<p>بعد الحصول على الشهادة طلبية</p> <p>بعد سنتين من دريب الميداني أاجح</p> <p>الأقدمية لا</p>	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء رسميين في أسلاك ب من مجالات تخصص جال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي حة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام ساسي و ذلك في حدود 5 % من ناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني ققا للمادة 12 أعلاه</p>	<p>شهادة السلك الاول من عليم العالي المحصول بها بعد البكالوريا مشفوعة بولين متخصص لمدة سنتين مؤسسة معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند ككتاب: 28 سنة</p>	<p>أستاذ تقني</p> <p>مكون</p>

<p>بعد الحصول على الشهادة طلوبه</p> <p>بعد سنتين من تدريب الميداني أصبح الأقدمية لا</p>	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للإساتذة مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء رسميين في أسلاك ج من مجالات تخصص جال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي حده تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام أساسي وذلك في حدود 5 % من نصيب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 12 أعلاه</p>	<p>شهادة البكالوريا مشفوعة تكوين متخصص لمدة سنتين مؤسسة معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند كتابة: 25 سنة</p>	<p>مكون عدي</p>
<p>بعد الحصول على الشهادة طلوبه</p>		<p>شهادة السلك الأول من تعليم الإعدادي مشفوعة تكوين متخصص لمدة سنتين مؤسسة معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند كتابة: 22 سنة</p>	<p>مكون باعد</p>

## الباب الثالث

### ترتيبات انتقالية و نهائية

**المادة 17:** يبقى في النظام المجدد أسلاك الأساتذة التعليم التقنى و مساعدى التعليم التقنى الخاضعين للمراسيم رقم 386 و 388 بتاريخ 27/11/69

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص التعليم التقنى والمهنى حسب الترتيبات التالية:

- يتم التشكيل الأصلي لأسلاك المكونين من بين الأشخاص المرسمين في وظائف تعود في الأصل إلى الأسلاك الجديدة والمستجيبين لشروط ولوجها المحددة في هذا المرسوم .

- يعاد اكتتاب الأساتذة والأساتذة المساعدين للتعليم التقنى الخاضعين للمراسيم 386 و 387 بتاريخ 27/11/69 والمحاليين إلى وظائف تعود في الأصل إلى الأسلاك الجديدة فى المجال مع احترام رتبته وأقدميتهم فى السلك المماثل المنشئ فى هذا المرسوم.

### المادة 18:

1- يدمج وكلاء الدولة العقوديين الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق الولوج إلى الأسلاك أ ، ب و ج طبقا لروح القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 المماثل للأسلاك موظفين فى الأسلاك الجديد إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة فى الجدول التالى :

الفئة القديمة	سلم الأجور	المستوى المدرسي أو جامعي	الفئة الجديدة
أ	ت 2	السلك الثانى من التعليم عالى تم الحصول عليها بعد كالتوريا التعليم الثانوى أو مستوى يعادلها	أ 1 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية حفيز سنتين
أ	ت 1	السلك الأول من التعليم عالى تم الحصول عليه بعد كالتوريا التعليم الثانوى أو مستوى يعادلها	أ 3 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية حفيز سنتين
ب	ت ب 1 س ب 1	بالتوريا التعليم الثانوى أو مستوى يعادلها	ب الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية حفيز سنتين

ج	ت ج 2 ت ج 1	شهادة الدروس الإعدادية أو هادة تعادلها	جالرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية حفيز سنتين
---	----------------	---	--

2 - يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق لسلم أجور أ.ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم: 74071 بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين، والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام، إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما بيقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

**المادة 19:** يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

**المادة 20:** تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و المرسوم رقم 86 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

**المادة 21:** يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و وزير المالية و وزير التعليم العالي و البحث العلمي كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.